

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة



مَجَلَّةٌ

لِلْحُقُوقِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ

Journal of Law and Humanities Sciences

مجلة دولية محكمة فصلية

تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الجلفة

Scientific Quarterly Journal
of the University Of Djelfa

المجلد الخامس عشر

العدد الرابع (ديسمبر 2022)

2099/2007

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية

ISSN:1112-8240

الترقيم الدولي المعياري للدورية

EISSN 2602-5086

الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية



مَجَلَّةُ

لِلْحُقُوقِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ

Journal of Law and Humanities Sciences

مجلة دولية فصلية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة في مجال الحقوق والعلوم الإنسانية المرتبطة بالقانون، وتُنشر باللغة العربية، الفرنسية والإنجليزية، تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل وخارج الوطن تهتم بنشر جميع ما له علاقة بعرض الكتب ومراجعتها أو ترجمتها، وملخصات الرسائل العلمية، وتقارير المؤتمرات والندوات العلمية، وللمجلة رؤية مستقبلية تتمثل في الريادة في نشر البحوث العلمية المحكمة، وتصنيف المجلة ضمن أشهر الدوريات العلمية العالمية. كما تهدف المجلة، إلى أن تكون مرجعاً علمياً للباحثين في الحقوق، و تلبية حاجة الباحثين إلى نشر بحوثهم العلمية، وإبراز مجهوداتهم البحثية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية. كما تهدف المجلة إلى المشاركة في بناء مجتمع المعرفة بنشر البحوث الرصينة التي تؤدي إلى تنمية المجتمع.

توجه المراسلات والاقتراحات إلى :

رئيس التحرير الدكتور / ساعد العقون، على العنوان التالي :

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية

طريق المجبارة ، ص.ب: 3117 الجلفة - الجزائر 17000-

البريد الإلكتروني: journalh@yahoo.com

توجه الموضوعات والمقالات المطلوبة للنشر على موقع المجلة:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/315>

جميع الحقوق محفوظة © مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية

تحتفظ المجلة بحقوق ملكيتها للمواد المنشورة فيها، ويتطلب إعادة نشر أي مادة إلكترونيًا أو ورقياً الحصول على موافقة المجلة مع الإشارة إلى المصدر.

مجالات المجلة

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية هي مجلة علمية دولية محكمة فصلية ومجانية ، تصدر عن جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة -الجزائر- ، تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة في مجال الحقوق والعلوم الإنسانية المرتبطة بالقانون، وتُنشر باللغة العربية ، الفرنسية والإنجليزية، كما تهتم بنشر جميع ما له علاقة بعرض الكتب ومراجعتها أو ترجمتها، وملخصات الرسائل العلمية، وتقارير المؤتمرات والندوات العلمية، والمجلة موجودة على مستوى قواعد البيانات الرقمية لكل من المنهل ، دار المنظومة، والمعرفة

وللمجلة رؤية مستقبلية تتمثل في الريادة في نشر البحوث العلمية المحكمة، وتصنيف المجلة ضمن أشهر الدوريات العلمية العالمية.

وتوفر المجلة منصة أكاديمية للباحثين للمساهمة في العمل المبتكر في هذا المجال ببحوث أصيلة معروضة بدقة وموضوعية بشكل علمي يطابق مواصفات المقالات المحكمة. يتم نشر المجلة في كل من الإصدارات المطبوعة والإلكترونية. وهي متاحة للقراءة والتحميل. تفتح فضاء لجميع أصحاب القدرات العلمية للمساهمة في أعدادها بأحد المواضيع المستجدة المتعلقة بمجال تخصصها، كل فصل.

المجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية في ميدان الحقوق والعلوم الإنسانية المرتبطة بالقانون، القانون، الشريعة والقانون، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الإدارة العامة

الترقيم الدولي المعياري للمجلة

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات وحاصلة على الترقيم الدولي المعياري الموحد للدوريات ، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية ، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية .

المجلة متاحة للعرض في قواعد البيانات والفهارس الوطنية والعالمية:

قواعد البيانات الجزائرية CERIST

البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP

- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية «معرفة»

- قاعدة بيانات شركة المنهل للنشر الإلكتروني ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

- قاعدة بيانات دار المنظومة

- قاعدة بيانات المعرفة

رئيس تحرير المجلة
د.ساعد العقون

السكرتارية
بن سالم أحمد عبد الرحمان
لعيداني فاطنة

هيئة تحرير المجلة
من داخل الجزائر

| | |
|--------------------------|------------------------|
| جامعة زيان عاشور الجلفة | أ.د بن داود براهيم |
| جامعة زيان عاشور الجلفة | أ.د جعلاب كمال |
| جامعة زيان عاشور الجلفة | أ.د لحرش أسعد المحاسن |
| جامعة زيان عاشور الجلفة | أ.د عبد المنعم بن أحمد |
| جامعة زيان عاشور الجلفة | أ.د طعيبة أحمد |
| جامعة باتنة 1 الحاج لخضر | أ.د عواشيرة رقية |
| جامعة زيان عاشور الجلفة | د.ساعد العقون |
| جامعة زيان عاشور الجلفة | د. منصور داود |
| جامعة زيان عاشور الجلفة | د. سماعيل بن حفاف |
| جامعة وهران السانية | د. حبيب صافي |
| جامعة المسيلة | د. ضريفي نادية |
| جامعة باتنة 1 الحاج لخضر | د. فهيمة قسوري |
| المركز الجامعي بالبيض | د. بن عيسى زايد |
| جامعة المسيلة | د. عبد اللطيف والي |
| جامعة المسيلة | د. لجلط فواز |
| جامعة عمارثليجي الأغواط | د. سعودي سعيد |
| جامعة أحمد دراية أدرار | د. فاتح قيش |
| جامعة غرداية | د. سالم حوة |

هيئة تحرير المجلة من خارج الجزائر

جامعة قطر

الامارات العربية المتحدة

جامعة ظفار - سلطنة عُمان

جامعة ظفاري في سلطنة عمان

جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة

جامعة ابن زهر اكادير.المغرب

Istanbul Universitesi تركيا

أكاديميه الشرطة - كليه الشرطة المصريه مصر

جامعة ظفار سلطنة عمان

جامعة بغداد ، العراق

جامعة ظفار-سلطنة عمان-

جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية

جامعة البلقاء التطبيقية -الاردن-

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية -

الجامعة اللبنانية لبنان

جامعة الشارقة المملكة الأردنية الهاشمية -

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب

جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا

جامعة تكريت العراق

جامعة بغداد ، العراق

université de québec a montreal UQAM

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب

جامعة تونس

جامعة ابن رشد - هولندا

جامعة سلطان قابوس عمان

جامعة اليرموك ، المملكة الاردنية الهاشمية

جامعة الاستقلال (الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الامنية) فلسطين

Sakarya University - Middle East Institute

université Paris 8 France

اقبال فرحات محمد

العرمان محمد

محمد الشوابكة

مرتضى عبد الله خيري

بن صغير مراد

جواد الرباع

طرابزون عبد الله

عمرو أحمد عبد المنعم دبش

الزين أحمد محمد أحمد

مصطفى البخيت

وداعة مرتضى فرح علي

محمد عرفان الخطيب

البشير سعد علي

ناصر يوسف

محمد عمر عيد المومني

جيهان فقيه

الشديفات شادي عدنان

لشقر عبد القادر

محمد الداہ عبد القادر

منى العبيدي

وجدان فريق

فيصل فرحي

بوكير عبد المجيد

غنية عبد الرؤوف

أشرف صالح محمد

عمر أوكيل

هاني عبيدات

علي لطفي علي قشمر

خيري عمر

عقيلة ديشي

الشروط والإجراءات والقواعد الخاصة بالنشر في المجلة

تصدر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية في شكل دوري ضمن الحقول القانونية والاجتماعية والإنسانية ، من كافة أساتذة وباحثي الجامعات مكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية ، ويشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قدم للنشر في أي مكان آخر ، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك كتابيا عند تقديم البحث للنشر ، وتخضع البحوث كلها للتحكيم والتقويم حسب الشروط والأصول العلمية المتبعة .

إرسال المقالات:

تدعو هيئة تحرير مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جميع المهتمين بها للولوج إلى البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ، والاطلاع عن كثب على المعطيات حول المجلة بالخصوص مجالاتها ، دليل المؤلف ، تعليمات المؤلف ، وغيرها من المعلومات الهامة ، كما يمكن بسهولة النقر على الرابط بالأسفل للوصول إليها :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/315>

من الضروري امتلاك حساب على البوابة للولوج على المجلة . في حالة امتلاك حساب يمكنكم الولوج السريع إليها باستخدام البريد الإلكتروني وكلمة السر .

وفي حالة عدم امتلاك حساب يمكنكم إنشاء حساب جديد من خلال النقر على «تسجيل» واتباع الإجراءات .

بعد تسجيل الدخول يرجى الولوج لصفحة المجلة على البوابة باستعمال الرابط المذكور سابقا .

لإرسال مقال يرجى النقر على «إرسال مقال» على شريط الأوامر العمودي . وتحميل تعليمات المؤلف والنموذج ، وتحرير المقال وفقه .

يرجى بعد ذلك ملء المعلومات المطلوبة حول المقال وتحميل ملفه على البوابة ثم ملء المعلومات المتعلقة بالمؤلف بدقة ، ثم الضغط على «إرسال المقال» .

في حالة إرسال المقال ، يصلكم إشعار في الإيميل بوصول المقال ومتابعة نتائج التحكيم عبر البوابة .

قواعد وشروط تقديم البحث :

- يشترط في المقالات المقدمة والبحوث أن تتسم بالحداثة والأصالة وألا تكون جزءاً من كتاب أو مذكرة أو أطروحة ، ودون أن يكون قد تم تقديمها سابقاً لأي جهة علمية أخرى .
- أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية) ، وأن يتسم بالجدة والإضافة العلمية .
- أن يتراوح عدد صفحات البحث بين 10 صفحات إلى 25 صفحة ، واستثناء لأهمية الموضوع وجديته يمكن أن يتجاوز ذلك طبعاً بتوصية من المراجعين
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التدقيق اللغوي للبحث .
- أن يرقن بحثه بخط Sakkal Majalla صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة لل متن ، و 12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد ، وأن تكون الحواشي والإحالات في آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة .
- يرفق البحث بملخص في حدود 250 كلمة ، مع ترجمة إلى اللغة الإنجليزية ، والكلمات المفتاحية .
- ما يُنشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه ، ولا يُمثل رأي المجلة بالضرورة .
- يرسل البحث عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة على الموقع :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/315>

ملاحظة: يمكن تحميل دليل المؤلف وتعليمات المؤلف من على موقع المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية عملية المراجعة والقبول

يمر المقال أو البحث عبر مرحلة المراجعة ، ثم مرحلة القبول ، ونشرها بالخطوات التالية:

1- يرسل المؤلف المقال إلى موقع المجلة على البوابة ، وبمجرد وصوله يقوم رئيس التحرير بتحديد مستواه ، وتعيين مدى تلاؤمه مع الشروط الأساسية للمجلة ، ثم يتم قبول المقال وإرساله إلى المرحلة التالية وهي مرحلة التحكيم والإسناد للمراجعين . مع إرسال رسالة بالقبول في البريد الإلكتروني للمؤلف ، وبعدها يمكن للأخير متابعة المراحل التي يمر بها المقال عبر البوابة .

وإذا لم ينل المقال قبول رئيس التحرير ، سيرفض المقال وترسل رسالة عدم القبول من قبل المجلة إلى البريد الإلكتروني للمؤلف مع تحديد سبب الرفض .

2- إجراء الرقابة التامة على المقالة من حيث المواضيع المذكورة في قواعد النشر للمجلة وأصولها؛ من قبل رئيس التحرير .

3- الإرسال إلى المراجعين؛ (لوتَم اكتمال ملفات المقال ونفذت فيه جميع شروط النشر وقواعده تنفيذاً شاملاً، سيرسل المقال إلى مراجعين اثنين (02) على الأقل بشكل متزامن).

4- ترسل للمراجعين المقالات بدون كشف لهوية المؤلفين وتبقى سرية ، وبالمقابل لا يمكن للمؤلفين معرفة مراجعهم .

5- يقوم المراجعين والذين يتم اختيارهم من طرف رئيس التحرير أو المحررين المساعدين على أساس التخصص في مجال موضوع المقال بتقييم المقال ، مع العلم أن سياسة المجلة هي استقطاب أكبر عدد من المراجعين من مختلف التخصصات ومختلف المدارس ، ويمكن لأي شخص تنوافر فيه الشروط المرفقة في المجلة على البوابة ، أن يقدم طلباً ليكون مراجعاً في المجلة .

6- إذا كانت نتيجة المراجعين نتيجة إيجابية (صالح للنشر) ، يرسل المقال مباشرة للنشر .

7- إذا كانت نتيجة المراجعين نتيجة سلبية (غير صالح للنشر)؛ لرئيس التحرير رفض المقال ويتم إصدار رسالة عدم القبول للمقال.
8- يمكن للمراجعين تقديم ملاحظاتهم فيما يخص المقال ويتم إرسالها للمؤلف كما يمكن لهم إرسال ملاحظات أخرى لرئيس التحرير التي يجب أن يأخذها بعين الاعتبار.

9- على المؤلف التي جاءت تحفظات بشأن مقاله أن يقوم بالتعديلات اللازمة وإعادة إرسالها لرئيس التحرير الذي يقوم بدوره بإرسالها للمراجعين، لدراسة التعديلات ورقابة كفياتها، وبمجرد تقييمها وقبولها يعاد إرسالها لرئيس التحرير من أجل قبول نشرها على البوابة.
10- نشر المقالة على البوابة: جميع المقالات بعد أن يتم تنقيحها وترقيم صفحاتها من طرف سكرتارية المجلة وقبل أن يتم نشرها سترسل إلى رئيس التحرير المسؤول ليعيد النظرة عليها ويدقق فيها ويجري عليها التغييرات الضرورية إن تطلبها الحاجة وأخيراً يوافق الرئيس على نشر المقال على البوابة، ويمكن بعدها للمؤلفين أن يقوموا بتحميل مقالاتهم من البوابة بكل سهولة.
سياسة المجلة هي نشر المقالات في أقرب الأجل بما لا يتنافى وعملية المراجعة. وفي حالة تأخر أحد المراجعين في تقييم المقال يتم استبداله فوراً مراعاة لمصلحة المؤلف.

أخلاقيات النشر

تنشر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المقالات والدراسات العلمية الأصيلة، بهدف توفير جودة عالية لقراءها من خلال الالتزام بمبادئ مدونة أخلاقيات النشر ومنع الممارسات الخاطئة.

تصنف المدونة الأخلاقية ضمن لجنة أخلاقيات النشر (COPE) (Committee On Publication Ethics) وهي الأساس المرشد للمؤلفين والباحثين والأطراف الأخرى المؤثرة في نشر المقالات بالمجلة من محكمين، مستشارين، منقحين وناشرين، بحيث تسعى المجلة لوضع معايير موحدة للسلوك؛ وتسهر المجلة على أن يقبل الجميع بقوانين المدونة الأخلاقية اتفاقاً وبذلك فهي ملتزمة تماماً بالحرص على تطبيقها في ظل القبول بالمسؤولية والوفاء بالواجبات والمسؤوليات المسندة لكل طرف.
مسؤوليات الناشر:

- قرار النشر: يجب مراعاة حقوق الطبع وحقوق الاقتباس من الأعمال العلمية السابقة بغرض حفظ حقوق الآخرين عند نشر المقالات بالمجلة ويعتبر رئيس التحرير مسؤولاً عن قرار النشر والطبع ويستند في ذلك إلى سياسة المجلة والتقييد بالمطالبات القانونية للنشر، خاصة فيما يتعلق بالتشهير أو القذف أو انتهاك حقوق النشر والطبع أو القرصنة كما يمكن لرئيس التحرير استشارة أعضاء هيئة التحرير أو المراجعين في اتخاذ القرار.

- النزاهة: يضمن رئيس التحرير بأن يتم تقييم محتوى كل مقال مقدم للنشر، بغض النظر عن الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.

- السرية: يجب أن تكون المعلومات الخاصة بمؤلفي المقالات سرية للغاية وأن يُحافظ عليها من قبل كل الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليها، مثل رئيس التحرير، أعضاء هيئة التحرير، أو أي عضوله علاقة بالتحرير والنشر وباقي الأطراف الأخرى المؤتمنة حسب ما تتطلب عملية التحكيم.

- الموافقة الصريحة: لا يمكن استخدام أو الاستفادة من نتائج أبحاث الآخرين المتعلقة بالمقالات غير القابلة للنشر بدون تصريح أو إذن خطي من مؤلفها.

مسؤوليات المحكم:

- المساهمة في قرار النشر: يساعد المحكم (المقيم) رئيس التحرير وهيئة التحرير في اتخاذ قرار النشر وكذلك مساعدة المؤلف في تحسين المقال وتصويبه.

- سرعة الخدمة والتقييد بالأجل: على المحكم المبادرة والسرعة في القيام بتقييم المقال الموجه إليه في الأجل المحددة، وإذا تعذر ذلك بعد القيام بالدراسة الأولية للمقال، عليه إبلاغ رئيس التحرير بأن موضوع المقال خارج نطاق عمل المحكم، تأخير التحكيم بسبب ضيق الوقت أو عدم وجود الإمكانيات الكافية للتحكيم.

- السرية: يجب أن تكون كل معلومات المقال سرية بالنسبة للمحكم، وأن يسعى المحكم للمحافظة على سريتها ولا يمكن الإفصاح عليها أو مناقشة محتواها مع أي طرف باستثناء المرخص لهم من طرف رئيس التحرير.

- الموضوعية: على المحكم إثبات مراجعته وتقييم الأبحاث الموجهة إليه بالحجج والأدلة الموضوعية وأن يتجنب التحكيم على أساس بيان وجهة نظره الشخصية الذوق الشخصي العنصري، المذهبي وغيره.

- تحديد المصادر: على المحكم محاولة تحديد المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع (المقال) والتي لم يهملها المؤلف، وأي نص أو فقرة مأخوذة من أعمال أخرى منشوره سابقاً يجب تهميشها بشكل صحيح، وعلى المحكم إبلاغ رئيس التحرير وإنذاره بأي أعمال متماثلة أو متشابهة أو متداخلة مع العمل قيد التحكيم.

- تعارض المصالح: على المحكم عدم تحكيم المقالات لأهداف شخصية، أي لا يجب عليه قبول تحكيم المقالات التي عن طريقها يمكن أن تكون هناك مصالح للأشخاص أو المؤسسات أو يلاحظ فيها علاقات شخصية.

مسؤوليات المؤلف:

- معايير الإعداد: على المؤلف تقديم بحث أصيل وعرضه بدقة وموضوعية، بشكل علمي متناسق يطابق مواصفات المقالات المحكمة سواء من حيث اللغة، أو الشكل أو المضمون، وذلك وفق معايير وسياسة النشر في المجلة، وتبيان المعطيات بشكل صحيح، وذلك عن طريق الإحالة الكاملة، ومراعاة حقوق الآخرين في المقال؛ وتجنب إظهار المواضيع الحساسة وغير الأخلاقية، الذوقية، الشخصية، العرقية، المذهبية، المعلومات المزيفة وغير الصحيحة وترجمة أعمال الآخرين بدون ذكر مصدر الاقتباس في المقال.

- الأصالة والقرصنة: على المؤلف إثبات أصالة عمله وأي اقتباس أو استعمال فقرات أو كلمات الآخرين يجب تهميشه بطريقة مناسبة وصحيحة؛

والمجلة تحتفظ بحق استخدام برامج اكتشاف القرصنة للأعمال المقدمة للنشر.
- إعادة النشر: لا يمكن للمؤلف تقديم العمل نفسه (المقال) لأكثر من مجلة أو مؤتمر، وفعل ذلك يعتبر سلوك غير أخلاقي وغير مقبول.
- الوصول للمعطيات والاحتفاظ بها: على المؤلف الاحتفاظ بالبيانات الخاصة التي استخدمها في مقاله، وتقديمها عند الطلب من قبل هيئة التحرير أو المقيّم.
الإفصاح: على المؤلف الإفصاح عن أي تضارب للمصالح، مالي أو غيره والذي قد يؤثر على نتائج البحث وتفسيرها، ويجب الإفصاح عن مصدر كل دعم مالي لمشروع مقاله.

مؤلفي المقال: ينبغي حصر (عدد) مؤلفي المقال في أولئك المساهمين فقط بشكل كبير وواضح سواء من حيث التصميم، التنفيذ والتفسير، مع ضرورة تحديد المؤلف المسؤول عن المقال وهو الذي يؤدي دوراً كبيراً في إعداد المقال والتخطيط له، أما بقية المؤلفين يُذكرون أيضاً في المقال على أنهم مساهمون فيه فعلاً، ويجب أن يتأكد المؤلف الأصلي للمقال من وجود الأسماء والمعلومات الخاصة بجميع المؤلفين، وعدم إدراج أسماء أخرى لغير المؤلفين للمقال؛ كما يجب أن يتطّلع المؤلفون بأجمعهم عن المقالة جيداً، وأن يتفقوا صراحة على ما ورد في محتواها ونشرها بذلك الشكل المطلوب في قواعد النشر.

الإحالات والمراجع: يلتزم صاحب المقال بذكر الإحالات بشكل مناسب، ويجب أن تشمل الإحالة ذكر كل الكتب، المنشورات، المواقع الإلكترونية وسائر أبحاث الأشخاص في قائمة الإحالات والمراجع، المقتبس منها أو المشار إليها في نص المقال.
الإبلاغ عن الأخطاء: على المؤلف إذا تنبّه واكتشف وجود خطأ جوهرياً وعدم الدقة في جزئيات مقاله في أي زمن، أن يشعر فوراً رئيس تحرير المجلة أو الناشر، ويتعاون لتصحيح الخطأ.
حقوق المؤلف:

جميع المواد الواردة في هذا الموقع محمية بموجب حقوق الطبع والنشر ولا يجوز إعادة إنتاجها، ويمكن للأفراد عرض محتوى المجلة أو تنزيله أو طباعته أو حفظه لأغراض البحث والتدريس و / أو الدراسة الخاصة، حيث يمتلك الناشر حقوق النشر على جميع المواد المنشورة في موقع مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، وتطبيق الإرشادات التالية على المستخدمين لموقع المجلة:

- 1- لا يجوز للأفراد مشاركة اسم المستخدم أو كلمة المرور الخاصة بهم دون إذن الناشر.
 - 2- يجوز للأفراد عرض محتوى المجلة أو تنزيله أو طباعته أو حفظه لأغراض البحث والتدريس.
 - 3- أي استخدام و / أو نسخ من هذه المجلة كلياً أو جزئياً، يجب أن تتضمن الاقتباس الببليوغرافي المعتاد، بما في ذلك إحالة المؤلف والتاريخ وعنوان المقالة واسم المجلة وعنوان موقعها على الويب.
- تنويه عن الضمان: قد يتم إجراء تغييرات في منشورات المجلة في أي وقت، حسب ما تقتضيه الضرورة.
بيان الخصوصية: سيتم استخدام الأسماء وعناوين البريد الإلكتروني التي تم إدخالها في موقع المجلة بشكل حصري للأغراض المذكورة لهذه المجلة ولن يتم توفيرها لأي غرض آخر أو لأي طرف آخر.
الرسوم والمصاريف: المجلة غير تجارية ولا تفرض رسوماً على التحكيم، قبول النشر والطبع.
عند قبول مقال، يتم نقل حقوق النشر تلقائياً إلى مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

سياسات الوصول المفتوح (Open Access):

يتم الوصول إلى جميع المقالات المنشورة من قبل مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بحرية وبشكل دائم عبر الإنترنت فور نشرها، دون عوائق، بما فيها النصوص الكاملة للأوراق البحثية الموجودة وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل بأن «إتاحة الأبحاث بحرية للجمهور يدعم تبادلاً عالمياً أكبر للمعرفة».

الفهرس

الفهرس

COVID-19 SMART AIR PASS CARD..... P 11 – 27

Naboush Imen, Qatar University, QATAR

Protection of literary and artistic intellectual property in the digital environment under the Algerian legislation.....P 28-41

Belaiouar Mohamed Nadhir

University Abbes Laghrour Khenchela (Algeria)

The stevedoring contractor's liability under the port handling contact..... P 42-53

Benhammou feth-eddine

University Center Maghnia (Algeria),

أثر النصوص التشريعية على التسيير الذاتي للمتاحف الجزائرية (المراسيم المتحفية: 1985 - 2011 م) 72 - 54

مليفة دحماني، لخضر سليم قبوب

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)،

أثر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على الأمن الجزائري وآليات مواجهته 87-73

نجية صخري جامعة وهران 2 (الجزائر)،

صبيحة عبد اللاوي جامعة البليدة 2 (الجزائر)،

أثر عدول المحكمة العليا الأمريكية عن السوابق الدستورية على الحقوق والحريات الأساسية..... 110 – 88

أبحري هاجر المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة (الجزائر)،

أهمية الأسرة في المنظومة القانونية الدولية و الوطنية وانعكاساتها على الاستقرار الأسري..... 125 – 111

حنان طهاري جامعة عمار ثليجي الاغواط (الاغواط)

إستقلالية اللامركزية الإقليمية في الجزائر بين الإصلاح والقصور 167 – 126

نعاس عطية جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)،

الإطار القانوني للمركزية واللامركزية الإدارية في الجزائر 183 – 168

عبد النور زينب جامعة الجيلالي ليايس بسيدي بلعباس (الجزائر)

الاختصاص القضائي للقطب الجزائري الوطني المتخصص _ دراسة تحليلية في ظل الامر رقم 11_21_11 207 – 184

جيلالي الحسين ، جامعة غليزان (الجزائر)

بن حليلة سعاد ، جامعة غليزان (الجزائر)

- التربية على المواطنة من خلال مضامين الكتب المدرسية-دراسة تحليلية لنصوص كتاب القراءة والتربية الإسلامية
للسنة الخامسة ابتدائي 208 – 223
- مشحوق ابتسام المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف (الجزائر)،
بن عبد المالك عبد العزيز عبد الحميد مهري قسنطينة-2 (الجزائر)،
التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري 223 – 237
- علي خوجة خيرة جامعة زيان عاشور – الجلفة-(الجزائر)،
التعليق على نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 238 - 252
- بن مبارك راضية جامعة البليدة 2 (الجزائر)
الجاهزية القانونية لتطبيق نظام الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية 253 – 275
- قمرابي حفيظة جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)،
الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية على ضوء التشريع الجزائري 276 – 291
- مفلاح عبد الكريم، جامعة أحمد زبانة بغيلزان(الجزائر)،
حراث محمد ، المركز الجامعي نور البشر بالبيض(الجزائر)،
الصلاحيات الإستشارية لرئيس مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 292 - 307
- جليلة برانكية ، نوال إيراين
المركز الجامعي بتيبازة (الجزائر)،
العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري : الوضع تحت المراقبة الالكترونية أنموذجا 308 – 323
- بن تيلة سعيد جامعة مولود معمري – تيزي وزو- (الجزائر)
المجالس المنتخبة وعوامل مساهمتها في التنمية المحلية 324 – 336
- جعفر خديجة ، خلدون عيشة
جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)،
المشاريع الأمريكية في الشرق الأوسط بين الإصلاح والتغيير-ثورات الربيع العربي نموذجا 337 – 353
- زمام فاطمة جامعة الجزائر3 (الجزائر)،
النزاع الاجتماعي المتأصل في افريقيا وانعكاساته على الدولة الوطنية 354 – 366
- عائشة سالمي جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)،
عمر بوجلال، جامعة الجزائر 03 (الجزائر)،
النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري 367 – 384
- شامي يسين ، عامر قيرع
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،
النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية 385 – 401
- سمير أحفايضية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)،

- النظام القانوني للتراضي البسيط في إطار الوقاية من انتشار وباء كوفيد-19 قراءة تحليلية للمرسوم الرئاسي 20-237
402--- 418.....
- أحمد فنيذ جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
419 - 437
- الوساطة الداخلية ودبلوماسية المسار الثاني في إدارة النزاعات
حبيبة رحايب جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)
- تجليات حماية وترقية الطفولة عبر الفضاء الرقمي دراسة تحليلية وصفية لعينات من صفحات بعض الهيئات
الوطنية والجمعيات بالجزائر عبر الفايسبوك 438 - 453
- حسينة أقراد جامعة الجزائر3، (الجزائر)
454 - 470
- تمكين نقل التكنولوجيا في قطاع النقل بالسكك الحديدية داخل الجزائر
بورطال أمينة جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)،
- تملك العقارات بالتقادم المكسب على خلاف الثابت بالسجل العيني في التشريع الجزائري 471 - 484
- ثابتي وليد جامعة باتنة1، (الجزائر)،
485 - 500
- توظيف المنهج الاستدلالي وخصوصيته في الدراسات القانونية
دربال سهام المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،
- ثنائية بلدية مواطن أساس التنمية المحلية 501 - 517
- مالكي محمد، جامعة تمنراست (الجزائر)،
زايد محمد، المركز الجامعي البيض (الجزائر)،
- 518 - 540
- حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية
سليمان شلباك مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط (الجزائر)،
- جيلالي شويرب، جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)،
541 - 555
- حكم إجهاض الأجنة المجمدة والحمل المشوه في عملية التلقيح الاصطناعي فقها وقانونا
خالدي صفاء هاجر جامعة غرداية (الجزائر)،
- 556 - 571
- حماية الشركات التجارية من البطلان
لبيض هند جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)
- 572 - 599
- حماية العلامة التجارية وفقا للاتفاقيات والمنظمات الدولية
علي عبدالمحمود عبدالقادر إدرك
- جامعة نيالا - كلية القانون والشريعة - قسم القانون الخاص، (السودان)
600 - 614
- خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال
بوزوينة محمد ياسين، العياشي عفاف
- جامعة تلمسان(الجزائر).

- 631 - 615 خصوصية قواعد المسؤولية المهنية البنكية في إطار تقديم الخدمة
 طباع نجاة ، جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية (الجزائر)
- 641 – 632..... دور أسلوب اختيار أعضاء المجالس المحلية في استقلالها المالي
 عبد النور أحمد ، المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)،
- 666 – 642 دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجاً-
 بن قدور آمال، عسالي صباح
 جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) ،
- 686 – 667 دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة
 بن الدين فاطمة المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)
- 701 – 687 دور القيادة السياسية في تحقيق التنمية الاقتصادية (محمد مهاتير انموذجا)
 حمد دحماني، جامعة عمار ثليجي الاغواط (الجزائر)،
 خليل جداوي ، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)،
- 720 -702 دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية البيض
 سرخاني سماعيل، بلعرايبي عبد الكريم،
 المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)،
- .738 – 721 دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية
 العيداني سهام ، بن عيسى زايد
 المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)،
- 748 - 739 دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم
 مذكور الخامسة، . جامعة باتنة 1 . (الجزائر).
- 783 – 749 رقابة القضاء الإداري للتحكيم في العقود الإدارية
 بن عمر محمد، جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)
- 803 – 784 عقود التعمير في ظل المرسوم التنفيذي 342/20 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 19/15
 زوامبية عبد النور، بن خشيبة امباركة
 جامعة الجلفة زيان عاشور . (الجزائر)
- 827 – 804 علاقة التقسيم الإقليمي بمشاركة المجالس الشعبية المحلية في التنمية
 برازة وهيبة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر)
- 842 – 828 عمليات بناء السلام في منطقة غرب إفريقيا - النزاع في مالي نموذجاً-
 عبد الله بن صالح ، جامعة الجزائر3 (الجزائر)،

- عوامل تعطيل مسار التنمية المحلية وسبل معالجتها 843 - 866
 عبد الرحيم لحرش جامعة غرداية (الجزائر)،
 د.عبد العالي بشير المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر)،
- معوقات الأمن في منطقة المتوسط 867 - 882
 مراد كواشي جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)
- مفهوم المخالفة في القانون وتطبيقاته على الأنظمة السعودية "بوصفه أداة تفسير للنص التشريعي" 883 - 915
 عبدالهادي بن محمد الشهري جامعة حائل، (المملكة العربية السعودية)،
 مقارنة سوسيولوجية في دوافع و أسباب الجريمة الإلكترونية، وسبل الوقاية منها 916 - 931
 دفون محمد ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)،
- مناطق الحماية الإيكولوجية في البحر الأبيض المتوسط و طرق وقايتها من مخاطر التلوث 932 - 947
 فطيمة بوغولة جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)
- منهج الرقابة على إختصاص المحكمة الأجنبية عند تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر 948 - 971
 فريحاوي كمال جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق اهراس (الجزائر)،
- نماذج تطبيقية عن المشاريع التنموية بالهضاب العليا ودور المجالس المنتخبة في تحقيقها 972 - 991
 نون علي، بالبشير الطيب جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)،
- واقع تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر ومدى مواكبتها للتطورات الراهنة. 992-1005
 بوجمعة محمد جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - (الجزائر)،
- واقع وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري 1006 - 1018
 قيرة سعاد، جامعة برج بوعريّج ، (الجزائر)،
- وسائل علمية جديدة في إثبات الجرائم الجنائية في السعودية 1019 - 1041
 سعد بن ناصر آل عزام جامعة جدة (المملكة العربية السعودية)

أثر النصوص التشريعية على التسيير الذاتي للمتاحف الجزائرية

(المراسيم المتحفية: 1985 - 2011 م)

The impact of legislative texts on the autonomy of Algerian museums

(Museum Decrees: 1985 - 2011)

د. مليكة دحماني^{1*}، أ.د. لخضر سليم قبوب²

¹معهد الآثار بجامعة الجزائر 2 (الجزائر)، malika.dahmani@univ-alger2.dz

²جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)، lakhdar.salim.guebboub@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/09 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في النصوص التشريعية المتعلقة بالمتاحف الجزائرية، والجوانب التي عاجتها هذه التشريعات من خلال مدى استجابتها لمتطلبات المتحف الجزائري و تطوراته، خاصة و أنها لم تعرف تنظيماً تشريعياً إلا سنة 1985م، وهو تاريخ صدور القانون النموذجي للمتاحف، والذي على أساسه بدأ التسيير الإداري للمتاحف الجزائرية. وقد حافظ المشرع على نفس النص تقريبا من 1985 إلى 2011 غافلا في كل إصدار على الجانب التقني في تسيير وحفظ المجموعات المتحفية، وبشكل عام لم تعكس هذه التشريعات حاجة المتحف الجزائري، وذلك رغم توالي صدور المراسيم المتحفية إلا أنها لحد اليوم لا تواكب متطلبات المتحف المعاصر.

كلمات مفتاحية: المتاحف الجزائرية، النصوص التشريعية، المراسيم، تسيير، المقتنيات الاثرية.

Abstract:

This study aims to research the legislative texts related to Algerian museums, and the aspects addressed by these legislations through their response to the requirements of the Algerian Museum and its developments, especially since it did not know a legislative organization until 1985, which is the date of the issuance of the Model Law for Museums, on the basis of which the management began Administrative of the Algerian museums.

The legislator kept almost the same text from 1985 to 2011, oblivious to every issue on the technical aspect of managing and preserving museum collections, and in general, this legislation did not reflect the need of the Algerian Museum, as despite the successive issuance of museum decrees, to date it does not keep pace with the requirements of the contemporary museum.

Keywords: Algerian museums; legislative texts; law; decrees; museum collections.

1. مقدمة

ظهر التراث في الآونة الأخيرة كأساس في تقوية البنية الثقافية للمجتمعات، وهذا ما فرض على المجتمع الدولي إيجاد السبل الكفيلة بحفظ هذا التراث من جهة، وإبرازه من جهة أخرى، وحققت المؤسسة المتحفية هذه المطالب، حيث جعلت المتاحف البناء الثقافي والتربوي للمجتمع من أولويات سياستها.

تعاني المتاحف الجزائرية من ضعف وفشل التسيير الإداري، والتي لم تعرف تنظيماً تشريعياً إلا سنة 1985، وهو تاريخ صدور القانون النموذجي للمتاحف حيث خضعت المتاحف الوطنية في الجزائر إلى أحكام المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر 1406هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1985 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية" وشكل هذا المرسوم الانطلاق الفعلي للتسيير الذاتي للمتاحف الوطنية ل يتم إلغائه سنة 2007، بناءً على صدور المرسوم رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل 27 مايو سنة 2007 "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها" ويتم إلغاء هذا المرسوم كذلك بعد أربع سنوات فقط من صدوره، وذلك على إثر إصدار المرسوم الجديد رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2011 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفى".

تحاول هذه الدراسة البحث في النصوص التشريعية المتعلقة بالمتاحف الجزائرية؟، والجوانب التي عاجلتها هذه التشريعات؟ وهل تعكس النصوص المستحدثة التطورات التي تعرفها هذه المؤسسة داخلياً وخارجياً؟ وإلى أي مدى استجابت لمتطلبات المتحف الجزائري؟.

2. تعريف التراث الثقافي:

يعبر التراث الثقافي عن مجموعة المواقع التاريخية والمعالم الأثرية والنشاطات الفكرية للإنسان على مجمل الحياة والنشاطات الفكرية للإنسان، يجمع بين الشق المادي والفكري يكون شهادات حقيقية ملموسة لذاكرته التاريخية وبالتالي هو أكبر مظاهر الحضارة الإنسانية.¹

التراث الثقافي هو جميع الممتلكات الثقافية الثابتة منها والمنقولة التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف، لها قيمة ثقافية (حضارية) غير عادية لا يمكن تعويضها إن فقدت أو أتلقت ومنها جميع المشخصات الفنية، منتوج الحرف (صناعة قديمة)، اللوحات الفنية، المنحوتات، الأثاث، الخزف، الأدوات ذات الطابع التوثيقي (كتابات)، الملابس المنسوجات... إلخ، ثم

¹ خلاصي علي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة التراث الأثري عمران وعمارة فن وصناعة، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2007، ص 25.

المواقع الأثرية مدينة كانت أم ريفية والمعالم والصروح التاريخية التي أنشأها الإنسان ولها قيمة تاريخية، فنية، دينية، ثقافية تستوجب الحماية والتثمين .¹

حسب قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وما جاءت به المادة 2 من الباب الأول تعريف لمصطلح التراث الثقافي إذ يعدّ تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا إضافة إلى الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور التي لا تزال تعرّب عن نفسها منذ الأزمة الغابرة إلى يومنا هذا.²

3. أنواع التراث الثقافي:

التراث أنواع وصور متعدّدة فإنّه إذ كان يشكّل نظرة نحو الماضي فهو أيضا يمثل خطوة هامة نحو المستقبل ومنه يكتمل تكوين الأمم والشعوب التي ترى أنّه أحد عناصرها الأساسية وأركانها التي تعتمد عليها سواء كان التراث مادي ملموس أو غير مادي.³

1.3. التراث الثقافي المادي:

تكاد تقتصر نظرة الناس على هذا النوع من التراث، يشمل الآثار المادية الملموسة التي تراها العين، كذلك المواقع والأماكن التي جرت فيها أحداث غيرت مجرى التاريخ، إذ تأخذ هذه الأخيرة الحظّ الأوفر من الاهتمام سواء من جانب القائمين على غلى أمر هذه الآثار خاصة إذا كانت ضخمة الأهرامات، المعابد، الحصون وغيرها من القطع الأثرية، الوثائق، المخطوطات، المدن العتيقة، الزخارف النقوش، والمتاحف التي تحتوي على الكثير من الآثار للحفاظ عليها وتسهيل رؤيتها، كما يعتمد هذا النوع على مهارة الصّانع اليدوية على المعرفة المتوارثة في المجتمع والتي بما يتمّ تجديد هذا التراث الذي يساهم في تجديد حياة هذه المجتمعات. ويمكن القول ان التراث المادي هو ذلك التراث الذي يشمل القطع الأثرية والمعالم والمباني والأعمال واللوحات الفنية والزخارف... ويمكن تقسيمه إلى:

¹ الشينيتي محمد البشير، التراث الحضاري ودور البحث في تميمه، مجلة الآثار، الجزائر، العدد4، أكتوبر 1990، ص16.

² القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية ، العدد44، الصادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1998 ، ص4.

³ عزوق عبد الكريم ، التراث الأثري : مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته و استغلاله كثروة اقتصادية ،يوم دراسي حول التراث الأثري قيمة اقتصادية ،جامعة الجزائر 2 يوم 11 جانفي 2017، ص01.

أ. التراث الثقافي الثابت: يشمل المباني القديمة ذات الطابع التاريخي سواء مدينة كانت، دينية أو عسكرية وكل من المدن التاريخية، المواقع الأثرية، الكهوف، المغارات المهياة¹ ، وكل ما يتعلق بالمباني من نقوش وزخارف معمارية ويكون ثابتا. ومنها : النقوش والرّسوم على الصّخور في الجبال ، المراكز التاريخية والمتاحف والمكتبات وما يتعلق بها و الرموز الوطنية الثابتة ذات الأهمية للتراث والتي تفر الدولة أهميتها.

ب. التراث الثقافي المنقول: هو التراث القابل للتقل من مكانه إلى مكان محمي من التأثيرات الطبيعية والبشرية يشمل كل الأدوات الأثرية مهما كان نوعها أو حجمها مثل: القطع الأثرية المتحفية والتراثية ومنتجات الحرف والصناعات التقليدية² ، العملات والأختام المحفورة ، والأشياء ذات الأهمية الفنية منها: الصّور واللّوحات والرّسوم المصنوعة كلياً باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها، المنحوتات الأصلية المتحرّكة أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها، الصّورة الأصلية والمنقوشة أو المطبوعة على حجر منقول، المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية والعلمية...إلخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات، وطابع البريد أو الطّوابع المالية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات، والمحفوظات الصّوتية والفوتوغرافية والسينمائية و قطع الأثاث والآلات الموسيقية القديمة (الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي سنة 1985). و حسب قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وما جاءت به المادة 5 من قانون 04-98 على أنّ الممتلكات الثقافية المنقولة تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ وتحت الماء.

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات والأختام، والحلي والألبسة التقليدية، والأسلحة وبقايا المدافن.

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية و المعدات الانثروبولوجيا والتكنولوجية.

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتّقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

- الصّور الزيتية والرّسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أي مادة كانت.

- التجمعات والتّركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ.

¹ بويجاوي عزّالدين، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر علم الآثار، مجلة التراث الأثري عمران و عمارة، العدد 16، وزارة الثقافة ، الجزائر ، العدد 16، ديسمبر 2007، ص 17.

² حاجي يحي و قجال نادية، التراث الثقافي المادي و اللامادي ودوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية، مجلة جماليات، جامعة مستغانم ، العدد 5، نوفمبر 2018، ص 125 - 127.

- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

4. النصوص التشريعية الخاصة بالمتاحف الجزائرية :

خضعت المتاحف الوطنية في الجزائر بداية من 1985 إلى أحكام المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر 1406هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1985 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية " الذي صدر لتخفيف الضغط على الإدارة المركزية، حيث منحت المؤسسات المتحفية الوطنية التسيير الذاتي، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا المرسوم والتي جاء فيها " تعد المتاحف الوطنية التي يحدد قانونها الأساسي النموذجي في هذا المرسوم، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

شكل هذا المرسوم الانطلاق الفعلي للتسيير الذاتي للمتاحف الوطنية ليتم إلغائه سنة 2007، بناء على صدور المرسوم رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل 27 مايو سنة 2007 "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيورها" ليتم إلغاء هذا المرسوم كذلك بعد أربع سنوات فقط من صدوره وذلك على إثر إصدار المرسوم الجديد رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2011 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفية" الذي مازال معمولا به لحد الساعة.

5. قراءة في المراسيم المتحفية الصادرة منذ 1985 إلى 2011:

بدأت المراسيم المتحفية في الجزائر بشكل محتشم وبسيط لم تتعدى ثمانية عشرة مادة، ليتضاعف هذا العدد مع المرسوم الأخير، إلا أنها بشكل عام عاجلت نفس النقاط واهتمت فقط بتوسيعها، والتي تمثلت في:

1.5. تعريف المتاحف : عرفت التشريعات الجزائرية المتحف حسب ما يأتي:

أ. المرسوم 85-277 "تعد المتاحف الوطنية التي يحددها قانونها الأساسي النموذجي في هذا المرسوم مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة" على حسب المادة الأولى.¹

ب. المرسوم 07-160 "المتاحف مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المتاحف" على حسب المادة الثانية.

¹ مرسوم تنظيمي رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1985، ص 1726

يعد متحف في مفهوم هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات ثقافية و/أو علمية تشكل من ممتلكات، يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية، وتنظم بغرض المعرفة والتربية والثقافة والتمتع¹.

ج. المرسوم 11-352 "تعد متحفا في هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/أو تحف مكونة لمجموعات، يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية، تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه².

أما من حيث المفهوم فنجد أن المشرع الجزائري وضع كل المتاحف الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، من خلال المادة الأولى من مرسوم 85-277 وهذا ما خالف أحكام المادة الخامسة من المرسوم 07-160 والمادة السابعة من المرسوم 11-352، والتي جاء فيهما إمكانية إنشاء متاحف وطنية تكون تابعة لدائرة وزارية غير وزارة الثقافة، بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة، والوزير المعني، كما أضاف المرسوم رأي لجنة المتحف.

2.5. مهام المتاحف : حددت المراسيم الثلاث مهام المتحف والتي كانت من أهم النقاط التي عالجتها هذه التشريعات:

أ. الحماية و المحافظة : هي عملية مهمة جدا بالنسبة للتراث والتي لا يمكن أن يستمر بدونها، وهي أهم عملية من وظائف المتحف، ولهذا فقد تطرقت المراسيم الثلاثة لهذه العملية في مهام المتحف.

ب. الجرد : هي عملية اشتركا فيها المرسومين الأخيرين ولم يشتمل عليها المرسوم 85-277.

ج. العرض: إن الهدف أساسي من إنشاء المتاحف هي عملية عرض المقتنيات على الجمهور، والتي لا يمكن لأي متحف أن يهتم لها، وفعلا تطرق المشرع الجزائري في المراسيم الثلاثة لهذه العملية.

د. الإعلام (الاتصال): اشتملت عليها كل المراسيم إلا أن المرسوم الأخير 11-352 تطرق إليها بشكل مفصل حيث أوجب إنشاء فضاءات الإعلام والاتصال، ورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء.

هـ. المؤتمرات و التبرعات: هي عملية اشتركا فيها المرسومين 85-277 و 11-352 فتطرق فقط إلى تنظيم المؤتمرات الوطنية، والدولية ولم يتطرق إلى موضوع التكوين أو التبرص رغم الأهمية البالغة لها.

و. التنشيط: (المحاضرات، المعارض ونشر المعلومات) لم يهتم المشرع الجزائري هذه البرامج في مراسيمه الثلاثة.

ز. العلاقة مع المؤسسات : علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة كذلك اشتملت عليها كل المراسيم.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عم 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 ، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد36 ، الصادر بتاريخ 3 يونيو سنة 2007 ، ص10.

² مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحف، الجريدة الرسمية ، العدد56 ، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2011 ، ص6.

من خلال دراسة المراسيم الثلاثة يظهر أن المشرع الجزائري حافظ على نفس النص، ويكمن جوهر الاختلاف في ما احتوته المادة الثالثة من مرسوم 85-277، وأهمه المشرع في المراسيم التالية، في حين كان يجب أن يدعم هذه العملية، ويوسعها، وينظمها بنصوص لاحقة، وهذه العملية تتمثل في مهمة المشاركة في "التنقيب الأثري"¹. (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47، 1985، ص18).

3.5. أنواع المتاحف: اختلفت التشريعات في تحديدها لأصناف المتاحف حيث نجد المرسوم الأول وهو مرسوم 85-277 مقتصرًا على المتاحف الوطنية، ليتم في المرسوم التالي وهو المرسوم رقم 07-160 إضافة صنف آخر، وهو المتاحف الجهوية ويعرفهما هذا المرسوم كالتالي:

أ. **المتاحف الوطنية:** يصنف المتحف إلى متحف وطني بالنظر إلى قيمة المجموعات التاريخية والفنية والثقافية والعلمية.²
ب. **المتاحف الجهوية:** المتحف الجهوي هو متحف يضم مجموعات تتعلق بالتاريخ، الفنون، والتقاليد والمهن التقليدية يكون مصدرها من نفس المنطقة، وحسب المادة الحادي عشر يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني، وملحقاته والمتحف الجهوي بقرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تنشأ المتاحف بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة يحدد المرسوم الإنشاء أنواع المجموعات التي يتم حفظها وكذا المقر والوصاية.³

إضافة إلى هذين النوعين أضاف المشرع في المادة السادسة من هذا المرسوم والتي جاء فيها "بغض النظر عن المواد 3،7،8،9 من هذا المرسوم وطبقا لدفتر الشروط يحدده الوزير المكلف بالثقافة بقرار يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إنشاء متاحف تدعى "متاحف المراقبة"، وتخضع هذه المتاحف على حسب المادة السابعة للمراقبة التقنية والعلمية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة⁴. و يوسع المشرع الجزائري هذه الأنواع في المرسوم الأخير رقم 11-352 الذي جاء متعلقًا بثلاثة أصناف بالإضافة إلى مؤسسة جديدة يتم طرحها لأول مرة في التشريعات المتحفية:

ج. **المتحف العمومي الوطني:** حيث جاء في المادة السابعة المتحف العمومي الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ينشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة ويحدد المرسوم إنشاء ملحقات المتحف العمومي بقرار مشترك بين الوزير الوصي، والوزير المكلف بالمالية. كما يحدد

¹ مرسوم تنظيمي رقم 85-277، مرجع سبق ذكره، ص1726.


² مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160، مرجع سبق ذكره، ص11.

³ نفسه، ص12.

⁴ نفسه، ص10.

التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني، و ملحقاته، بقرار مشترك بين الوزير المعني، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.¹

شكل رقم (1): القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية (المرسوم التنفيذي رقم 85-277 ، 1985)



المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية: على حسب المادة الرابعة والعشرون يشترط لإنشاء متاحف عمومية تابعة للجماعات المحلية شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف، وحسب المادة الموالية يخضع تنظيم المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية وسيه لأحكام المرسوم 83-200/19 مارس 1983، أما من حيث شروط الإنشاء فقد تطابقت بين المتحف العمومي الوطني، والمتحف العمومي التابع للجماعات المحلية والتي تمثلت في: وجود تحف مكونة لمجموعات و/أو مجموعات استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفي، و مطابقة فضاءات العرض والحفظ للمعايير المتحفية المطلوبة.²

هـ. المتحف الخاص: المتحف الخاص مؤسسة دائمة لا يكون هدفها الربح، ينشئها أشخاص معنويون خاضعون للقانون الخاص، ويكون موضوعها المنفعة الاجتماعية والثقافية، يشترط إنشاء المتاحف الخاصة شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ رأي لجنة المتاحف، ويتم تجديد المطابقة كل خمسة سنوات، يجب أن يستوفي إنشاء المتحف الخاص الشروط الآتية:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² نفسه، ص 8.

- وجود مشروع متحف.

- وجود مجموعات ودعائم متحفية و/أو إعلامية.

- استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفية.

- مطابقة فضاءات العرض أو الحفظ للمعايير المطلوبة.

إضافة إلى الأصناف السابقة أضاف المرسوم 11-352 مؤسسة جديدة إلى المنظومة المؤسساتية الجزائرية كما سبق الذكر، وهذا في الباب الخامس والمتعلق بمراكز التفسير ذات الطابع المتحفية.¹ (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 56، 2011، ص8-9).

و. مراكز التفسير ذات الطابع المتحفية: خلق المشرع الجزائري في المرسوم الأخير مؤسسة جديدة سميت بمركز التفسير ذو الطابع المتحفية وعلى حسب المادة الثامنة والعشرون هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وينشأ المركز التفسير بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ لجنة المتاحف، ويحدد المرسوم موضوع ومواضيع و/أو الاستعادة ومقر المركز وتنظيمه وسيه ووصايته.

كما يمكن اعتبار أن المركز مؤسسة موجهة لتقديم قراءة أحداث تاريخية، وتقنيات ومناظر معينة وتفسيرها واستعادتها على الجمهور بواسطة دعائم متحفية و/أو إعلامية على حسب المادة السادسة، ويشترط لإنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفية وجود مشروع يتمحور حول موضوع أو مواضيع للتفسير و/أو الاستعادة، ويكلف المركز بالمهام التالية وهذا على حسب المادة الثالثة:

- التوعية فيما يخص رهانات التراث الثقافي و/أو الطبيعي بجميع الوسائل الإعلامية والسينوغرافية.

- وضع الإدارات التربوية والبيداغوجية الضرورية لفهم مواضيع التفسير في متناول الجمهور.

- تطوير ورشات بيداغوجية مقترحة للجمهور من فئة الشباب توجه لتصحيح نظرته وتلقيه التراث الثقافي و/أو الطبيعي.

6. استحداث تسمية متحف الجزائر:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص8-9.

كان للمرسوم رقم 11-352 سبق لاستحداث "تسمية متحف الجزائر" الخاصة بالمتاحف العمومية الوطنية والتابعة للجماعات المحلية والمتاحف الخاصة، حيث تؤسس تسمية متحف الجزائر تقديرا لقيمة المجموعات، وأصالتها، ومدى انسجامها لمهام الخدمة والمنفعة العمومية، تمنح هذه التسمية بناء على طلب من المتاحف والمنفعة السابقة الذكر بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد أخذ لجنة المتاحف، والحصول على "التسمية" يجب الاستجابة للمؤشرات الفعلية و النجاعة، ولاسيما في مجال سياسة الحفظ، ونوعيته، واستقبال الجمهور، والديناميكية في تسيير المتحف، وتحدد معايير و كفاءات منح التسمية وسحبها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف حسب المادة الخامسة.¹

7. البناء الهرمي الإداري للمتاحف الجزائرية:

اهتمت التشريعات المتحفية بجانب الهيكلية الإدارية للمتاحف الجزائرية، حيث أبرزت الهيئات المكلفة بهذا الجانب، وقسمت هذه الهيكلية إلى جانبين الإدارة والتسيير، حيث نجد من ناحية الإدارة التطابق بين المرسومين الأخيرين رقم 07-160 والمرسوم رقم 11 - 352، حيث أوكلت الإدارة إلى مجلس التوجيه، أما المرسوم الأول رقم 85-277 فقد أوكلت الإدارة إلى المدير ويشرف عليه مجلس التوجيه المادة الرابعة.

1.7 مجلس التوجيه:

يمثل مجلس التوجيه الهيئة العليا للمتاحف، وقد اختلف مجلس التوجيه من حيث الأعضاء في المراسيم التشريعية وسنبدأ بمرسوم الأول حيث نجد ممثل وزير الثقافة رئيسا ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل وزير المالية، ممثل الحزب، وهذا الأخير لم يشمل المرسومين الأخيرين.²

أما عن مرسوم 07-160 نجد الوزير المكلف بالثقافة رئيسا، المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والمالية، بالمجاهدين بالشؤون الدينية والأوقاف، بالشباب والرياضة، بالبحث العلمي، بالتربية الوطنية، بالسياحة، وهذا فيما يخص المتاحف الوطنية، أما المتاحف الجهوية فنجد نفس الأعضاء تقريبا ما عدا ممثلين بالبحث العلمي والداخلية والجماعات المحلية.³

بالنسبة للمرسوم الأخير فنجد القائمة قد قلصت وذلك على حسب الظرف والحالة ممثل السلطة الوطنية رئيسا، بالثقافة، بالمالية، بشخصان تعينهما السلطة الوصية بحكم كفاءتهما، ممثلي الإدارات المعنية الأخرى وتحدد قائمتها بموجب مرسوم الإنشاء، وفي المراسيم الثلاثة يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله، واقتصر حضور المدير اجتماعات المجلس بصوت استشاري على المرسومين الأخيرين.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص 6.

² مرسوم تنظيمي رقم 85-277، مرجع سبق ذكره، ص 1727.

³ مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160، مرجع سبق ذكره، ص 11.

يكمن جوهر الاختلاف يكمن في أن المرسوم رقم 07-160 كان الحق في رئاسة المجلس من نصيب ممثل وزير المكلف بالثقافة، وفي المرسوم الأخير 11-352 فإن الرئاسة من حق ممثل السلطة الوصية، أما بالنسبة للمهام فقد جاءت بشكل عام متشابهة حيث نجد:

- مشروع النظام والتنظيم الداخلي للمتحف.
- قبول الهبات والوصايا.
- الكشوف التقديرية الإيرادات والنفقات.
- مشاريع الميزانية.
- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة التراث وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة.
- الحسابات السنوية .¹

و هي مهام اشتركت فيها المراسيم الثلاثة أما عن الاختلاف تطرق المرسومين 85-277 والرسوم 07-160 إلى البرامج العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات التي تلتزم بها المتاحف، والنقطة الثانية والتي اقتصر على المرسوم الثاني تعيين المستخدمين للمتحف الوطني، وهو الأمر الذي تجاوزه المرسومين 85-277 والرسوم 11-352، وللإشارة فان المهام بين المتاحف الوطنية و الجهوية في المرسوم الثاني جاءت متطابقة .²

قد اختلف المرسومين 07-160، والرسوم 11-352 من حيث مدة التعيين التي كانت في بادئ الأمر ثلاثة سنوات وأصبحت خمسة سنوات، وتحدد القائمة الاسمية في هذا المرسوم بقرار من السلطة الوصية ومن المرسوم السابق بقرار من وزير الثقافة.

أما عن الاجتماعات فتشابهت في كل المراسيم في انعقادها مرتين في السنة على الأقل، كما يمكن الاجتماع في دورات غير عادية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص المدة في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام، وهذا على خلاف المرسوم الأول الذي لم يحدد المدة.

لا تصح المداولات إلا بحضور العدد المطلوب الذي جاء في المرسوم الأول النصف، وفي المرسومين اللاحقين ثلثي الأعضاء، في حالة عدم اكتمال النصاب بعد اجتماع آخر خلال 8 أيام والرسوم الأول 15 يوما وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتحرر مداولات المجلس في محضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه الرئيس، وترسل محاضر

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص7.

² مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160، مرجع سبق ذكره، ص11.

الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال ثمانية أيام التي تلي الاجتماع للمصادقة عليها والمرسوم 85-277 لم يتطرق لهذه النقطة الأخيرة.

وهذا فيما يخص الإدارة أما فيما يخص جانب التسيير فنجد أن المرسومين الأخيرين كذلك قد تشابها في هذه النقطة حيث نجد يدير المتحف الوطني مجلس التوجيه، ويسره المدير، ويزود بلجنة علمية، أما المرسوم الأول رقم 85-277 الإدارة من حق المدير وبإشراف المجلس¹.

2.7. المدير:

سنجمع في هذا العنصر كل المدراء رغم أن المدير في المرسوم الأول كان للإدارة، ومن ناحية التعيين نجد المرسوم رقم 85-277 بناء على اقتراح الوزير الوصي من بين المحافظين المثبتين خمسة سنوات أقدمية في مناصبهم، والمرسوم رقم 07-160 بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، أما المرسوم رقم 11-352 بناء على اقتراح السلطة الوصية. أما بالنسبة للمهام فقد جاءت متطابقة بين المتحف الوطني و الجهوي في المرسوم 07-160 ومتطابقة كذلك مع المرسوم رقم 11-352، أما عن مهام المدير في المرسوم رقم 85-277 فقد تطابقت مع سابقتها، إلا أن هذا المرسوم أضاف:

- يتولى كتابة مجلس التوجيه.

- ينفذ نتائج مداورات المجلس بعد موافقة السلطة الوصية.²

كما لم يتطرق هذا المرسوم إلى مهمته:

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه المجلس.³

3.7. اللجنة العلمية:

لم يتطرق المرسوم 85-277 إلى اللجنة العلمية في حين أدرجت في المرسومين رقم 07-160 ورقم 11-352 وهي خاصة فقط بتسيير المتاحف الوطنية. يرأس اللجنة العلمية مدير المتحف وتشابه أحكام المرسومين من حيث المهام في: إبداء الآراء والتوصيات في مخططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للمتحف، أما المرسوم رقم 07-160 فنجد أن المادة الواحد والعشرون كانت موسعة ومفصلة أكثر حيث نجد:

¹ مرسوم تنظيمي رقم 85-277، مرجع سبق ذكره، ص 1726.

² نفسه، ص 1727.

³ مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 ،مرجع سبق ذكره، ص 12.

- إبداء الآراء والتوصيات حول:
- برامج التبادلات والتعاون.
- أعمال ترقية التراث الثقافي وتثمينه.
- برامج حصائل اقتناء الممتلكات لإثراء المجموعات الوطنية.
- جميع العمليات الخاصة بترميم الممتلكات لاسيما التحف والتي تتم على التراث الوطني أو في الخارج.

يتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية من بين الشخصيات التي تنشط في هذا الميدان، وتحدد تشكيلة اللجنة العلمية، وسيورها بقرار من السلطة الوصية، بناء على اقتراح المدير في المرسوم رقم 11-352 وقرار من وزير الثقافة بناء على اقتراح مدير المتحف وهذا في المرسوم رقم 07-160.¹ (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36، 2007، ص 11-12).

4.7. اللجنة التقنية للمتاحف:

استحدثت هذه اللجنة في المرسوم رقم 11-352 حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تقنية تدعى "لجنة المتاحف" تكلف بـ:

- إبداء رأيها لإنشاء المتاحف ومراكز التفسير المتحفي.
- إبداء رأي تقني مسبق لمنح تسمية "متحف الجزائر".
- إبداء كل رأي تقني في المسائل المتحفية أو المتعلقة بالمجموعات المتحفية، بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة، تحدد المعايير الضرورية لصياغة الآراء وكيفية دراسة الملفات والقواعد المرتبطة بتكوين الملفات التي تسمح للجنة المتاحف بالتحقيق من وجود مشروع متحف بموجب نظام يتخذ بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة لجنة المتاحف.

تتكون لجنة المتاحف من ستة إلى تسعة أعضاء ومنهم الرئيس يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة ويتم اختيارهم لكفاءتهم، وللاهتمام الذي يولونه للتراث الثقافي، يمكن للجنة المتاحف أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته وهذا حسب المادة الثانية والثلاثون.

يتولى الرئيس تنسيق نشاطات لجنة المتاحف ويسهر على تطبيق النظام الداخلي، ويشرف على تحضير الاجتماعات، وسير المناقشات، ويستفيد أعضاء لجنة المتاحف وكل الخبراء والمستشارون الذي يستعان بهم من أتباع تحدد مبالغها و كفاءات تخصصها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية. تعد لجنة المتاحف نظامها

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 ،مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

الداخلي وتصادق عليه وتعرضه على الوزير المكلف بالثقافة، للموافقة عليه تتولى المديرية المكلفة بالمتاحف في الوزارة المكلفة بالثقافة أمانة لجنة المتاحف، وهذا حسب المادتين الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون.¹

8. حقوق الدخول إلى المتاحف:

بالنسبة لحقوق الدخول فإن أول مرسوم خاص بهذه المؤسسة لم يتطرق إلى هذه النقطة على الإطلاق، أما المرسومين الأخيرين رقم 07-160، ورقم 11-352 فقد أشارا إلى أن حقوق الدخول تحدد بقرار مشترك بين الوزير الثقافة والمالية.

9. عمارة المتحف:

تجاوز كل من المرسوم رقم 85-277 ومرسوم رقم 11-352 هذه النقطة رغم أهميتها البالغة، وانعكاسها على مردود المتاحف، وعلاقتها بحفظ وحماية المقتنيات، وتسيير العمل المتحفى بشكل عام، والتي نجدها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 07-160 والتي جاء فيها يتوقف إنشاء كل متحف على وجود محافظ في التراث الثقافي أو ملحق الحفظ في التراث الثقافي، ومطابقة المباني للمعايير المتحفية، وخص بالذكر:

- فضاء العرض
- المخازن.
- المخابر.
- المكتبة.
- الورشة.
- فضاء التمتع.

10. الأحكام المالية:

فيما يخص الأحكام المالية فنجدها تتشابه تقريبا إلا في بعض النقاط التي سنأتي على ذكرها، حيث تمسك محاسبة المتحف الوطني طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند سك الحسابات وتداول الأموال إلى محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ونجد في هذه الأحكام:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 352، مرجع سبق ذكره، ص9.

1.10. النفقات: تتمثل في نفقات التسيير ونفقات التجهيز وجميع النفقات المرتبطة بموضوعها، وهذه النقاط التي تشابهت فيها المراسيم ونجد هذا في المادة الرابعة عشرة من 85-277 والمادة السادسة والثلاثون من مرسوم 07-160 والمادة الواحدة والعشرون من المرسوم 11-352.

أما عن نقاط الاختلاف فتمكن في المادة اثني عشر من مرسوم 85-277 حيث أخضع هذا المرسوم المتحف الوطني إلى رقابة الدولة المالية.¹

2.10. الإيرادات: تشابهت هي الأخرى حيث نجد:

- إعانات الدولة والجماعات المحلية، والهيئات العمومية.
- الهبات والوصايا.

أما جوهر الاختلاف فكان فيما قدمته المادة الثالثة عشر من المرسوم 85-277 وهو أحقية المؤسسة المتحفية في الاستفادة من القروض كشكل رابع لإيرادات المؤسسة، وبالتالي فقد أتاح هذا المرسوم الاستفادة من القروض والتي لم يتطرق إليها في المرسومين اللاحقين، كما أضاف أن المتحف يقدم الميزانية بابا بابا، ومادة مادة، وتعرض على السلطة الوصية لتوافق عليها وعلى وزير المالية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليها وهذا حسب المادة الخامسة عشر، وتقدم الحسابات الإدارية وحسابات التسيير لمجلس التوجيه، ليوافق عليها ثم ترسل إلى الوزير الوصي وزير المالية ومجلس المحاسبة تبعا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يقدم مدير المتحف الحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب إلى مجلس التوجيه، ليقراها قبل نهاية الفصل الثلاثي الأول الذي يلي نهاية السنة المالية، التي تتعلق بها مصحوبة بتقرير يحتوي على كامل التفصيلات والشروح الخاصة بالتسيير الإداري، والمالي في المتحف، كما جاء في المادة السادسة عشر والسابعة عشر من المرسوم 85-277.

11. الأحكام الختامية:


لم يتضمن المرسوم رقم 85-277 الأحكام الختامية، في حين تضمن ذلك المرسومين الأخيرين، والتي جاء فيها: المرسوم رقم 07-160 ضرورة تطابق المتاحف الوطنية المحدثة قبل صدور المرسوم مع أحكام هذا المرسوم، في أجل أقصاه

¹ مرسوم تنظيمي رقم 85-277، مرجع سبق ذكره، ص 1728.

سنة، وذلك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما تلغى جميع أحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم 277-85 حسب المادة الأربعين. ¹ (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36، 2007، ص14).

المرسوم رقم 11-352 حسب المادة السادسة والثلاثون تعد المتاحف التابعة لوزارة الثقافة التي تم إحداثها عن طريق التنظيم قبل نشر هذا المرسوم مطابقة لأحكام هذا المرسوم، وتعتبر بهذه الصفة متاحف عمومية وطنية كما هو منصوص في المادة السابعة، تستثنى من أحكام هذا المرسوم المؤسسات المتحفية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، يلغى أحكام المرسوم 07-160 حسب المادة الثامنة والثلاثون. ² (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 56، 2011، ص10).

شكل رقم (2): شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها" (المرسوم التنفيذي رقم 07-160 ، 2007)



الخاتمة

على ضوء ما قدم سابقا نخلص إلى ما يلي :

بالنسبة للمرسوم رقم 85-277 جاء بسيطا لم يتعدى ثمانية عشرة مادة توزعت بين التسمية، الهدف والمقر، التنظيم المالي موارد ومصاريف المتحف المراقبة والتنظيم، وكما يظهر فإن هذا المرسوم جاء لتخفيف الضغط على الإدارة المركزية، وبناءا عليه تم إحداث ثمانية متاحف وطنية خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1993-1995، وهي :

- المتحف الوطني للآثار 1985.
- المتحف الوطني للباردو 1985.
- المتحف الوطني للفنون الجميلة 1985.
- المتحف الوطني زبانة 1986.
- المتحف الوطني سيرتا 1986.
- المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية 1987.
- المتحف الوطني سطيف 1992.
- المتحف الوطني نصر الدين ديني 1993.

أما المرسوم رقم 07-160 جاء هذا المرسوم بعد 22 سنة من إصدار المرسوم السابق، وهي مدة طويلة جدا أنشأت خلالها عدة متاحف كما سبق الذكر ، الأمر الذي تطلب نص تشريعي جديد، يدعم ويفعل آليات الحماية والحفاظ للمجموعات المتحفية، نظرا لقصور المرسوم رقم 85-277 عن توفيرها، ما دفع بالسلطات المعنية إلى إصدار المرسوم رقم 07-160 رغم المحافظة على نفس النص وتوسعة جوانبه فقط من خلال:

- استحداث المتاحف الجهوية والقارئ لهذا النص التشريعي يجد أن أحكام الباب المخصص للمتحف الوطني هي نفسها أحكام الباب الخاص بالمتحف الجهوي، فكان الفصل بينهما شكليا أو لفظيا فقط.
- التغيير في الإدارة والتسيير حيث كان في المرسوم 85-277 يدير المتحف مدير بإشراف مجلس التوجيه، وفي هذا المرسوم أصبح المجلس هو يقوم بعملية الإدارة، ويكون التسيير من طرف المدير، بالإضافة إلى اللجنة العلمية التي استحدثت في هذا المرسوم، ودعم هذا المجلس بأعضاء جدد وكذا تحديد مدة خدمتهم.
- المحافظة على الأحكام المالية "الإيرادات والمصاريف نجدها نفسها، وهذا أمر غير مقبول على أساس أن التطور الحاصل في 20 سنة هو تطور كبير جدا على مستوى مجالات الحفظ المختلفة للمتاحف، كالعرض والتخزين، والترميم والصيانة من حيث الأساليب والإجراءات الحديثة في مجال حفظ المجموعات، وحتى من ناحية الوسائل، والأجهزة التي تطورت

بشكل لم يسبق له مثيل، وحتى على مستوى المؤسسة وتجهيزاتها ونشاطاتها المستمرة، والمتطلبة أكثر فأكثر بحكم تطور المجتمع، وهذا ما يتطلب خلق مصادر جديدة للتمويل وليس العكس، بل على العكس فالمشروع ألغى حق المتاحف في أخذ القروض، في هذا المرسوم والذي كان مسموحا به في المرسوم 85-277، مع العلم أن إيرادات الخاصة بهذه المؤسسة هي مداخيل محدودة جدا لا تغطي سوى جزء بسيط من حاجياتها.

- إلا أن ما يحسب لهذا المرسوم هو ما جاءت به أحكام المادة الثامنة من الباب الأول والتي تقتضي مطابقة المباني للمعايير المتحفية فضاء العرض، التخزين، المخبر، الورشة، فضاء التمتع.

كما أن المرسوم 11-352 لم يتطلب إصدار هذا المرسوم مدة اثنان وعشرون سنة، كسابقه بل تطلب فقط أربعة سنوات، وهذا ما يعكس اهتمام الجهات المعنية بهذا الجانب، وحاجة هذا الأخير إلى الدعم، وتدارك النقائص في التشريعات السابقة، رغم أن المشرع حافظ على نفس النص كذلك، مع خلق عناصر جديدة فاعلة في هذا المجال خاصة من الجانب المؤسساتي.

- استحداث تسمية متحف الجزائر في المادة الخامسة.

- تغير تسمية المتاحف الوطنية في المرسوم السابق إلى المتاحف العمومية الوطنية، والمتاحف الجهوية إلى المتاحف العمومية الجماعات المحلية.

- استحداث المتحف الخاص، والذي كان من المفروض تعويضه باستحداث المتاحف المتخصصة.

- استحداث مركز التفسير ذو الطابع المتحفى.

- استحداث اللجنة التقنية للمتاحف.

- تعويض الوزير المكلف بالثقافة بالسلطة الوصية.

- حفاظ المشرع في هذا المرسوم على طريقة عمل المتاحف، ولم يطور فيها فقد حافظ على الأحكام الخاصة بالمرسوم 07-160 من حيث الإدارة، والتسيير، فلم يأت بأي جديد في أحكام الخاصة بمجلس التوجيه، والمدير، واللجنة العلمية بل أسقط أحكام هذا المرسوم، كما هي في المرسوم 11-352 وهذا الأمر تكرر كذلك فيما يخص الأحكام المالية التي جاءت متماثلة لسابقتها.

قائمة المراجع:

1. الشينيتي محمد البشير، التراث الحضاري ودور البحث في تثمينه، مجلة الآثار، الجزائر، العدد 4، أكتوبر 1990، ص 15-24.
2. بويجاوي عز الدين، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر علم الآثار، مجلة التراث الأثري عمران و عمارة، العدد 16، وزارة الثقافة، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2007، ص 5-19.

3. حاجي يحي و قجال نادية ، التراث الثقافي المادي و اللامادي ودوره الأساسي في بعث السياحة الصحراوية، مجلة جماليات، جامعة مستغانم ، العدد5، نوفمبر 2018، ص124-148.
4. خلّاصي علي، حماية سلّم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة التراث الأثري عمران وعمارة فن وصناعة، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2007، ص20-31.
5. عزوق عبد الكريم ، التراث الأثري : مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته و استغلاله كثروة اقتصادية ،يوم دراسي حول التراث الأثري قيمة اقتصادية ،جامعة الجزائر 2 يوم 11 جانفي 2017، ص1-7.
6. القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية ، العدد44، الصادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1998 ، ص3-19.
7. مرسوم تنظيمي رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، الجريدة الرسمية ، العدد47 ، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1985 ، ص1726-1730.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 160 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عم 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 ، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد36 ، الصادر بتاريخ 3 يونيو سنة 2007 ، ص9-14.
9. مرسوم تنفيذي رقم رقم 11 - 352 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفية، الجريدة الرسمية ، العدد56 ، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2011 ، ص5-10.